الأحد 26 شوّال عام 1445 هـ

الموافق 5 مايو سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 200 -3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 صاب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	5350,00 د.ج تزادعلیها نفقات الارسال	2180,00 د.چ	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

ب	م تنفيذي رقم 24-149 مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1445 الموافـق 30 أبريـل سنـة 2024، يتضمـن إعـادة تنظيـم المركز التقنـي للـكلام لأمن الوطني ويحدد مهامه وسيره
2:	م تنفيذي رقم 24-150 مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1445 الموافـق 30 أبريـل سنـة 2024، يـعدل ويتمـم المرسـوم التنفيـذي رقـم 21-52 ـمؤرخ في 25 شـوّال عـام 1442 الموافـق 6 يونيـو سـنـة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيـة لـوزارة الماليـة
2:	م تنفيذي رقم 24-151 مؤرّخ في 21 شوّال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمـم المرسـوم رقم 83-76 المؤرّخ في 3 بيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بزرالدة
2:	- م تنفيذي رقم 24-152 مؤرّخ في 21 شوّال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 - 79 المؤرّخ في 3 بيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بتلمسان
	مراسيم فرديّة
_	ــان رئاسـيــان مؤرّخــان في 16 شـــوّال عــام 1445 المـوافــق 25 أبـريــل سـنــة 2024، يتضـمنــان إنهـاء مهــام بــوزارة الشــؤون الخــار جيـــة ــابــقـا
• • •	م رئاسية مؤرّخة في 16 شـوّال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجالي وطنية بالخارج
ل 	- ، رئاسـي مؤرّخ في 16 شـوّال عـام 1445 الموافـق 25 أبريـل سنــة 2024، يتضمـن إنهاء مهـام مديـر الوثـائـق والمنشـورات والوســائــا المعهد الدبلوماسـي والعلاقات الدوليـة
<u>ن</u> 	م رئاسيـة مؤرّخـة في 16 شــوّال عــام 1445 الموافــق 25 أبريــل سنــة 2024، تتضمــن إنهـاء مهــام سـفــراء فــوق العــادة و مفــوّضــي لـجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
ـة	ه رئاسي مؤرّخ في 16 شوّال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهوريّة الجزائريّ
ـة 	رات في الشّعبيّة
ـة 	ﺪﻳﻤﻘﺮﺍﻃﻴﺔ ﺍﻟﺸﻌﺒﻴﺔ ﻢ ﺭﯨًـﺎﺳﻲ ﻣــؤﺭﺥ ﻓﻲ 16 ﺷــﻮﺍﻝ ﻋــﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓــق 25 ﺃﺑــﺮﻳﻞ ﺳﻨــﺔ 2024، ﻳﺘﻀــﻤﻦ ﺇﻧﻬـﺎء ﻣﻬـﺎﻡ ﻗﻨــﺻﯩﻞ ﻟﻠﺠﻤﻬﻮﺭﻳــﺔ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻳــ ﺪﻳﻤﻘﺮ ﺍﻃﻴـﺔ ﺍﻟﺸﻌﺒﻴﻪ
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
ـة	رَّخ في 9 شوّال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة/الناحي عسكرية الأولى، بصفة مؤقتة
	وزارة المالية
	زاري مشترك مؤرّخ في 2 شعبان عام 1445 الموافق 12 فبراير سنة 2024، يحدد عدد وموقع محطات الإشارة ونظام المعلومان عرئيسية والجهوية والقسمية والثانوية التابعة للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 24-149 مئورّخ في 21 شـوّال عـام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يتضمن إعادة تنظيم المركز التقني للـكلاب للأمـن الوطني ويحدد مهامه وسيره.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-10 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1888 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عسام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنسة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-05 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز تقنى للكلاب للأمن الوطنى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريال سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعدادة تنظيم وتحديد مهام وسير المركز التقني للكلاب للأمن الوطني، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-05 المؤرخ في 21 محرّم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، الذي يدعى في صلب النص "المركز".

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني.

المادّة 4: يحدد مقر المركز بولاية عين تموشنت ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن إنشاء ملحقات للمركز، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول مجلس التوجيه

المادة 8: يتكون مجلس التوجيه من:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، رئيسا،
 - ممثل وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلف بالسلطة البيطرية، عضوا،
 - رئيس المجلس العلمي للمركز ، عضوا،
- المدير المكلف بالنشاطات السينو تقنية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطنى، عضوا.

يشارك مدير المركز في اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية، ويتولى أمانته.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه بحكم كفاءت أن يساعده في الأشغال المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص، فيما يأتى:

- برامج ومخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات للمركز، وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة،
 - مشروعا التنظيم والنظام الداخليين للمركز،
 - مشروع ميزانية المركز،
 - مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،
 - اقتناء الأملاك والتصرف فيها،
 - قبول أو رفض الهبات والوصايا،
- مخططات التوظيف والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة المستخدمين التابعين للمركز،
 - التقرير السنوى عن نشاطات المركز،
 - كل مسألة تهدف إلى تحسين تنظيم المركز وسيره.

يعد مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

المادة 10: يعين رئيس وأعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل الثاني المهام

المادة 5: يتولى المركز مهام ترويض الكلاب وتربيتها وتكاثرها لفائدة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، وكذا مهمة تكوين الأخصائيين في هذا المجال.

وبهذه الصفة، يكلّف المركز، على الخصوص، بما يأتى:

- اقتناء سلالات الكلاب ذات المواصفات المطلوبة لمهام فرق الكلاب التابعة لمصالح الشرطة،
 - تكاثر الكلاب وتربيتها وترويضها،
 - المتابعة الطبية لكلاب المركز،
- تكوين ممرّني الكلاب والاختصاصيين الآخرين ذوي الصلة بنشاط الكلاب،
- تزويد مختلف المؤسسات العمومية بالكلاب من أجل ضمان نشاطاتها العملياتية في الميدان،
- التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بهذا المجال،
- إبرام اتفاقيات في ميدان البحث العلمي مع الجامعات والهيئات التي لها علاقة بمجال تكاثر الكلبيات وتحسين السلالات،
- تقديم خدمات بيطرية لفائدة المؤسسات التي تستعين بالكلاب المروّضة في تأدية مهامها.

وتستفيد أيضا من خدمات المركز الهياكل التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وكذا الهياكل التابعة لقطاعات أخرى على أساس اتفاقيات.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادّة 6: يديـر المركـز مجلـس توجيـه ويسيّـره مديـر ويزود بمجلس علمي.

المادة 7: يضم المركز أربع (4) مصالح هي:

- مصلحة الإدارة العامة والوسائل،
 - مصلحة التكوين والترويض،
 - مصلحة الطب البيطرى،
 - مصلحة التعاون.

يحدد تنظيم المصالح المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

وتنتهى عهدة الأعضاء بانتهاء وظائفهم.

المادّة 11: يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

تدون مداو لات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه وموقع من طرف مدير المركز.

المادة 12: ترسل محاضر المداو لات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع إلى الوزير المكلف بالداخلية للموافقة.

تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية، إلا في حالة اعتراض صريح من طرفه يبلغ للمجلس خلال هذا الأجل.

القسم الثاني المدير

المادة 13: يعين مدير المركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطنى.

وتنهى مهامه وفق الأشكال نفسها.

المادة 14: يتولى المدير تسيير المركز، ويتولى في هذا الإطار ما يأتى:

- تنفيذ قرارات مجلس التوجيه،
- إعداد مشاريع برامج ومخططات العمل وعرضها على مجلس التوجيه وضمان تنفيذها،
- إعداد مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للمركز، وعرضهما على مجلس التوجيه،
 - السهر على احترام النظام الداخلي وقواعد الأمن،
 - إعداد مشروع الميزانية وعرضه على مجلس التوجيه،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات التي لها علاقة بنشاطات المركز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر،
 - ممارسة السلطة السلِّمية على كل المستخدمين،
 - -ضمان تسيير المسار المهنى للمستخدمين،
 - -ضمان تسيير المنشأت والعتاد وصيانتهما،

- تمثيل المركز أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية،

- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات و إرساله إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس التوجيه.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المركز.

القسم الثالث المجلس العلمي

المادة 15: المجلس العلمي هيئة استشارية، مكلّفة بتقديم أراء واقتراحات وتوصيات في كل مسألة ذات طابع علمي، تتصل بمهامها ولا سيما منها:

- برامج التظاهرات العلمية،
- برامج تكوين مستخدمي المركز،
- تقييم الأنشطة العلمية للمركز، ولا سيما المتعلقة منها بتكاثر وتربية وترويض الكلاب وتطوير السلالات،
 - مشاريع اقتناء التجهيزات العلمية والتكنولوجية،
- مشاريع الاتفاقيات التي تربط المركز بالمعاهد والهيئات المماثلة،
 - كل مسألة يعرضها عليه مدير المركز.

المادّة 16: يضم المجلس العلمى:

- مسؤول المصلحة البيطرية،
- باحثين أخصائيين (2) في مجال تربية و ترويض الكلاب و تطوير السلالات،
 - بيطريين (2)،
- أخصائي (1) في تدريب الكلاب، الأعلى رتبة في تخصصه،
 - خبير (1) في المتفجّرات،
 - خبير (1) في المخدّرات،
 - خبير (1) في اقتفاء الأثر.

يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

ينتخب رئيس المجلس العلمي من بين أعضائه المنتمين إلى السلك الأعلى ورتبته العليا، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد وفق الطريقة نفسها.

يمكن المجلس العلمي أن يستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده في أشغاله. كما يمكنه تأسيس لجان علمية متخصصة، يعين أعضاؤها بموجب مقرر من مدير المركز.

المادة 17: يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه.

تتخذ قرارات المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

تدوّن مداو لات المجلس العلمي في محاضر يوقّعها الرئيس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه وموقّع من طرف مدير المركز.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

المادة 18: يعد المجلس العلمي تقريرا سنويا عن نشاطاته ويرسله إلى مدير المركز.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 19: تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- مخصصات میزانیة،
- مساهمات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الموارد المتصلة بنشاطات المركز،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار.

المادة 20: تمسك حسابات المركز وفقا لقواعد المحاسبة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21: يتولى المراقبة المالية للمركز مراقب ميزانياتي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 22: يحول مستخدمو المركز المسيّر حاليا كمصلحة خارجية إلى المركز باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى عند بداية سريان هذا المرسوم.

يتم إعداد جرد تقييمي ونوعي وكمّي للعتاد والوسائل الموضوعة تحت تصرف المركز المسيّر حاليا كمصلحة خارجية للمديرية العامة للأمن الوطنى.

يحوّل العتاد والوسائل المذكورة في الفقرة أعلاه إلى المركز بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المائة 23: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-05 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز تقنى للكلاب للأمن الوطنى.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 21 شــوّال عــام 1445 الموافــق 30 أبريــل سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-150 مورّخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شـوال عـام 1442 الموافق 6 يونيو سنـة 2021 والمتضمـن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

المادة 2: تعدل و تتمم أحكام المواد الأولى و 2 و 3 و 4 و 5 و 8 و 8 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة المالية، تحت سلطة وزير المالية، على ما يأتى:

1 - الأمين العام، (بدون تغيير)

2 - رئيس الديسوان : ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون، على التوالى، بما يأتى :

ب – المديرية الفرعية للأنظمة الاجتماعية،

.....(الباقى بدون تغيير).....

.....(الباقى بدون تغيير)..... "المادة 3: المديرية العامة للميزانية، وتكلف على الخصوص بما يأتى: 3- الهياكل الآتية:(بدون تغییر حتی) - المديرية العامة للتقدير والسياسات، ب - المديرية الفرعية للمنازعات وتقييم نشاطات - المديرية العامة للميزانية، الرقابة الميزانياتية، وتكلف بما يأتى: - المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، -(بدون تغيير حتى) تقرير تلخيص عام. - المديرية العامة للضرائب، زيادة على الأقسام المذكورة أعلاه، تشتمل المديرية العامة -المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة للميزانية على مديريتين (2): المعلومات الاقتصادية، 1) مديرية متابعة وإصلاح دعم وإعانات الدولة، -المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية، وتكلف على الخصوص بما يأتى: – المديرية العامة للأملاك الوطنية، -(بدون تغییر حتی) – المديرية العامة للاستشراف، 2) مديرية إدارة الوسائل والمالية، وتكلف، بالاتصال مع الهياكل المركزية للوزارة المكلفة بالوسائل والموارد - المديرية العامة للوكالة القضائية للخزينة، البشرية، على الخصوص بما يأتى: - المديرية العامة للجمارك، ويحكمها نص خاص، - (بدون تغيير حتى) استراتيجية التكوين للوزارة. - المفتشية العامة للمالية، ويحكمها نص خاص، وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية: - مديرية المالية و الوسائل،(بدون تغییر حتی) - مديرية الموارد البشرية، ج – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، - مديرية المنشأت القاعدية والصيانة و محيط الموقع، وتكلف بما يأتى: - مديرية الاتصال". – إعداد تقديرات الميزانية للمديرية العامة، "المادّة 2: المديرية العامة للتقدير والسياسات، - تنفيذ الميزانيات المخصصة للمصالح الخارجية وتكلف على الخصوص بما يأتى: وضمان متابعتها وتقييمها. -(بدون تغییر حتی) د - المديرية الفرعية للوسائل والمنشآت القاعدية، 4) مديرية السياسات الجبائية، وتكلف على الخصوص وتكلف بما يأتى: بما يأتى: - تسيير الوسائل المالية والمادية للهياكل المركزية -(بدون تغيير حتى) الأنظمة الاجتماعية، للمديرية العامة، - توجيه الاستراتيجية في مجال السياسة الجبائية -ضمان تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف، العادية. - تحديد احتياجات المديرية العاملة من التجهيزات وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية : والمنشأت القاعدية. أ – المديرية الفرعية لسياسة الجباية العادية، وللمديرية العامة للميزانية مفتشية عامة لمصالح وتكلف بما يأتى: الميزانية والتقييم يحكمها نص خاص. –اقتراح التدابير الضريبية الخاصة بالجباية العادية،(الباقى بدون تغيير) - ضمان دراسة وترشيد تقنيات فرض الضريبة الخاصة "المادّة 4: المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، بالجباية العادية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى: - متابعة وتقييم الجباية العادية. -(بدون تغییر حتی)

* قسم تسيير العمليات المالية والخزينة، ويكلف

على الخصوص، بما يأتى:

-(بدون تغيير حتى) لعمليات الخزينة وتحليلها،
- متابعة وضع التخصيصات الأساسية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الهيئات العمومية الأخرى.

ويتكون من ثلاث (3) مديريات:

.....(بدون تغییر حتی)

2) مديرية خزينة الدولة، وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- (بدون تغيير حتى) حسابات التخصيص الخاص. وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية:

i - المديرية الفرعية للتدخلات المالية، وتكلف بما يأتى:

- (بدون تغيير حتى) مستحقات الخزينة الأخرى،
 - إعداد قرارات القروض وتسبيقات الخزينة،
 - تسيير الحسابات الخاصة للخزينة المكلفة بها،
- متابعة عمليات تحصيل القروض وتسبيقات الخزينة،
- إنجاز أوامر الصرف على عمليات التدخلات المالية والحسابات الخاصة للخزينة والسندات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة.

ب - المديرية الفرعية للتقديرات وتسيير الخزينة، و تكلف بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) قواعد التسيير،
- إعداد الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة ومذكراتها التلخيصية والتحليلية،
- إعداد التقديرات على المديين القصير والمتوسط في مجال تمويل عمليات الخزينة، على أساس الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة،
 - تحديد وتقييم المخاطر الناشئة عن تنفيذ الميزانية،
- تجميع ومتابعة التدفقات الرئيسية للخزينة التي تمر عبر حساب تسوية الخزينة المفتوح لدى بنك الجزائر، وتوحيد المجاميع الرئيسية منها،
- إصدار مذكرات دورية عن وضعية الخزينة ومتاحات الخزينة، والعجز و/أو الفائض المتوقّع للخزينة و آليات التمويل،
- -اقتراح كل التدابير المتعلقة بتسيير خزينة الدولة وحسن استخدام الأموال العامة.
- ج المديرية الفرعية لمتابعة الالتزامات المالية
 للخزينة و الإحصائيات، وتكلف بما يأتى:

- إعداد البيانات الإحصائية المتعلقة بالإدارة المركزية وإبلاغ الهياكل المعنية في وزارة المالية بها، وفقا للنظام العام لنشر المعلومات،
- إعداد مقتر حات تدابيس قوانين المالية والتقديس السالية المتعلقة بتنفيذها،
- معالجة طلبات تسديد دعم سعر الفائدة وهامش الربح بعنوان التمويل التقليدي و/أو الإسلامي الممنوح من البنوك والمؤسسات المالية،
- معالجة طلبات التسديد المتعلقة بمختلف التزامات الدولة الداخلية والخارجية،
 - إعداد مقررات التسديد المتعلقة بالتزامات الخزينة،
- ضمان تحليل حركات الأموال ومكافآته، وخصوصا مع مصالح البريد.
- 3) **مديرية مساهمات الدولة**، وتكلف على الخصوص بما يأتى:
- المساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بمساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي،
- تحديد أساليب وإجراءات تدخل الخزينة في إطار تنظيم المؤسسات العمومية والشراكة والخوصصة،
- تنظيم وضمان متابعة مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي، بالاتصال مع المؤسسات المعنبة،
- متابعة وتقييم مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي،
- تنظيم وضمان تسيير ومتابعة المساهمات الخارجية للدولة، والسهر على تمثيل وزارة المالية في المؤسسات المعنية،
- اقتراح العوامل التي تساهم في تحديد سياسة المساهمات الخارجية للدولة وضمان تسييرها ومتابعتها وتقييمها،
- تطوير القدرات التقنية لتحليل وتقييم المؤسسات العمومية للقطاع غير المالي، فيما يتعلق بمتطلبات عملية الشراكة والخوصصة،
 - -ضمان تسيير حافظة السندات،
- اقتراح التدابير ذات الطابع المالي المتعلقة بتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، وضمان تسييره ومتابعته.
 - وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية:

أ – المديريــة الفرعيــة للمساهمــات ذات الطابــع الصناعي.

ب – المديرية الفرعية للمساهمات ذات الطابع غير لمناعي.

- تمارس هاتان المديريتان الفرعيتان، كل واحدة في مجال اختصاصها، مهام مشتركة، وتكلفان بما يأتى:
- اقتراح الأدوات المؤسساتية والتنظيمية الضرورية لتمثيل الدولة، بعنوان مساهماتها،
- المساهمة فى أعمال إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة أو إعادة توزيع المؤسسات العمومية،
- تحديد برامج وكيفيات وشروط تدخل الخزينة في إطار عمليات إعادة تنظيم المؤسسات العمومية، عندما يكون تدخل الدولة مقررا من الهيئات المختصة،
 - -ضمان متابعة المساهمات الداخلية للدولة،
- اقتراح أي تدبير يرمي إلى ضمان العمليات ذات الطابع المالى المعروفة باستعجالها،
- المساهمة فى تحديد استراتيجية وسياسة الدولة في مجال خوصصة المؤسسات العمومية و تنفيذها،
- دراسة طلبات التخصيص الأساسية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة.

ج – المديرية الفرعية للتحليل والتقييم المالي، وتكلف بما يأتى:

- جمع عناصر المعلومات المالية لدى المؤسسات المعنية،
- ضمان تنظيم ومعالجة المعلومات المالية التي يتم جمعها،
- إعداد الدراسات والتحاليل والمذكرات حول المؤسسات والهيئات العمومية،
- إعداد دعائم و نماذج تقديم المعلومات الاقتصادية والمالية المتعلقة بنشاط المؤسسات والهيئات العمومية، وضمان نشرها الدورى، بالتشاور مع الهياكل المعنية،
- متابعة المؤسسات والهيئات العمومية، وتقييم وضعيتها الاقتصادية والمالية.

د - المديرية الفرعية للمساهمات الخارجية، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في تحديد السياسة المتعلقة بالمساهمات الخارجية للدولة وإعدادها،
- اقتراح طرق تنظيم المساهمات الخارجية للدولة وتسييرها،
- ضمان متابعة المساهمات الخارجية للدولة من خلال وضع الوسائل والأدوات الملائمة.

- * قسم الأنشطة المالية، ويكلف على الخصوص بماياتي: -.....(بدون تغيير حتى)
- متابعة وتقييم نشاط البنوك و شركات التأمين العمومية.

ويتكون من مديريتين (2):

- 1) **مديرية البنوك العمومية والسوق المالية**، وتكلف على الخصوص بما يأتى :
- -....(بدون تغییر حتی)
- **ج المديرية الفرعية لعصرنة الأسواق وإدماجها**، وتكلف بما يأتى:
- -اقتراح أي عمل للإصلاح المؤسساتي لشركات رأس المال الاستثماري والمساهمة في تنفيذه، وأي إجراء يهدف إلى تنشيط هذه الشركات وتحديثها،
- المتابعة الدورية لنشاط شركات رأس المال الاستثماري وكذا منح الاعتمادات لممارسة نشاط شركات التسيير ورأس المال الاستثماري،
- المبادرة والمشاركة في أي تدبير يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية والتمويل الرقمي بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية،
- جمع و إعداد و تحديث المؤشرات المصرفية والمالية و وضع التحليلات الكمية والنوعية على أساس هذه المؤشرات،
- تحليل ظروف تمويل الاقتصاد من خلال الأسواق المالية،
 - تعزيز أدوات التمويل البديلة،
- متابعة وإعداد الوضعيات الدورية للتمويلات الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار المخططات المدعمة،
- المشاركة في وضع صناديق الاستثمار التي يتم إنشاؤها بالكامل من قبل الدولة أو بالشراكة مع جهات أجنبية، وضمان متابعتها.
- 2) مديرية التأمينات، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- -....(بدون تغییر حتی)
- * قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية، ويكلف على الخصوص، بما يأتى:
- -....(بدون تغییر حتی)
- 1) مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي:

- 2) **مديرية إدارة الوسائـل والماليـة**، وتكلـف على الخصوص، بما يأتى:
- (بدون تغيير حتى) استراتيجية التكوين للوزارة.
- تسيير إنجاز برامج المنشآت القاعدية للمديرية العامة. وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية:
- أ المديرية الفرعية للمستخدمين، وتكلف بما يأتى:
 - بدون تغيير حتى) وضمان متابعته وتقييمه.
- تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية للمديرية العامة،
 - تنظيم مسابقات التوظيف الداخلية والخارجية،
- التكفل بالمنازعات الإدارية و القضائية للمستخدمين،
- تأطير لجان الخدمات الاجتماعية لمستخدمي المديرية العامة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومتابعة وتنسيق سيرها.
- ب المديرية الفرعية للوسائل والميزانية،
 و تكلف بما يأتى:
-(بدون تغيير حتى) المكلف بالموارد البشرية.
- د-المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية والتجهيزات،
 و تكلف بما يأتى:
- إحصاء احتياجات إدارة الخزينة من المنشآت القاعدية والتجهيزات،
- -ضمان إدارة المشروع ومتابعة إنجاز مشاريع المنشأت القاعدية،
- -ضمان استغلال وصيانة وتصليح المنشأت القاعدية والتجهيزات،
- ضمان سلامة الأفراد والمعدات داخل المنشآت القاعدية.
 - 3) مديرية وسائل الدفع:
-(الباقى بدون تغيير).....
- "المادّة 5: المديرية العامة للضرائب، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي:
- (بدون تغيير حتى) الوضعيات الإحصائية الدورية.
- **ج المديرية الفرعية للتدخلات والتحقيقات الحبائية**، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:
- -....(بدون تغيير حتى) أنماط الغش المكتشفة،
- -ضمان متابعة نظام تبادل الاستعلام لأغراض جبائية في إطار تنفيذ المساعدة الإدارية الدولية، عبر وحدة وظيفية لتبادل الاستعلام.

- -....(بدون تغییر حتی)
 - متابعة تصفية العمليات المحاسبية للخزائن،
- معالجة ملفات المنازعات المتولدة عن تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية للدولة والجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة،
- بدون تغيير حتى) بالاتصال مع الهياكل المعنبة.
 - وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية:
- أ) المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي للدولة،
 وتكلف بما يأتى:
-(بدون تغيير حتى) مجال اختصاصها.
 - ج المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بما يأتى:
- -....(بدون تغییر حتی)
- 3) **مديرية التوحيد المحاسبي والمالي**، وتكلف على الخصوص بما يأتى:
-(بدون تغيير حتى) المصالح والهيئات المعنية،
 - إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية.
 - وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية:
- i المديرية الفرعية للتوحيد المحاسبي والمالي للدولة، وتكلف بما يأتى:
- -.....(بدون تغيير حتى) العمليات المالية والمحاسبية.
- د المديرية الفرعية لقانون ضبط الميزانية، وتكلف بما يأتى:
- استغلال الوثائق المحاسبية والميزانية للأمرين بصرف ميزانية الدولة والمحاسبين العموميين المعينين،
- جمع أي وثيقة إحصائية ومحاسبية ضرورية لتحضير مشروع قانون ضبط الميزانية،
- المبادرة بالمشروع التمهيدي للقانون المتضمن ضبط الميزانية.
- تشتمل المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، زيادة على الأقسام المذكورة أعلاه، على ثلاث (3) مديريات:
- 1) مديرية أنظمة المعلومات، وتكلف، بالاتصال مع المديرية العامة للمعلوماتية والرقمنة وأنظمة الإعلام الاقتصادية، على الخصوص بما يأتي:
- -....(بدون تغییر حتی)

للمديرية الفرعية للتدخلات والتحقيقات الجبائية مصالح تحقيق جهوية. غير أنه يمكن أن يمتد اختصاصها إلى كل الإقليم الوطني.

د - المديرية الفرعية لمكافحة الغش والتهرّب الحبائيين، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

-(بدون تغییر حتی) تقییم استعمالها.
- 4) مديرية الاتصال والعلاقات العامة، وتكلف على الخصوص بما يأتى:
-(بدون تغيير حتى) في مجال الجباية،
 - تسيير العلاقات مع وسائل الإعلام.
 - وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية:
-(بدون تغییر حتی)

ب- المديرية الفرعية للمنشورات والمستندات ذات الطابع الجبائي، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:

-(بدون تغيير حتى) المصالح الجبائية،
- السهر على التكفل بالطلبات التوجيهية أو التوضيحية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة،
- ضمان تحيين وإعداد ونشر المنشورات والمستندات ذات الطابع الجبائي.

ج - المديرية الفرعية للعلاقات العامة، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم وتقييم أنشطة الفعاليات،
- تسيير العلاقات مع وسائل الإعلام وإعداد البيانات الصحفية.

للمديرية العامـة للضرائب مفتشيـة عامـة للمصالح الجبائية يحكمها نص خاص.

-(الباقى بدون تغيير).....
- "المادّة 8: المديرية العامة للأملاك الوطنية، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:
-(بدون تغییر حتی)
- تشتمل المديرية العامة للأملاك الوطنية، زيادة على الهياكل المذكورة أعلاه، على خمس (5) مديريات:
- 1) مديرية التنظيم، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي:
- -اقتراح وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الأراضى والحفظ العقاري،
- إبداء الأراء والملاحظات في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقدمة إلى المديرية العامة للأملاك الوطنية،

- تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقضايا أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري،

-ضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالتشريع والتنظيم والاجتهاد القضائي في ميدان أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقارى.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ - المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم المتعلق بأملاك الدولة، وتكلف بما يأتى:

- -اقتراح و إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الدولة،
- تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقضايا أملاك الدولة.

ب - المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم المتعلق بمسح الأراضى والحفظ العقاري، وتكلف بما يأتى:

- -اقتراح و إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الأراضي و الحفظ العقاري،
- تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقضايا مسح الأراضي والحفظ العقاري.

ج - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيمية، وتكلف بما يأتى :

- إبداء الآراء والملاحظات في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقدمة إلى المديرية العامة للأملاك الوطنية،
- ضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالتشريع والتنظيم والاجتهاد القضائي في ميدان أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري.

2) مديرية التحصيل والإحصائيات والمناهج، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي:

-(بدون تغییر حتی) و حسن تنفیذ مهامها.
- 5) مديرية المنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي:
- -ضمان متابعة قضايا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري أمام الجهات القضائية المختصة والقيام بتصفية الملفات السابقة للمنازعات،
- تنظيم وتنسيق معالجة قضايا المنازعات من قبل المصالح الخارجية،
- السهر على احترام وتنفيذ الأحكام والقرارات الصّادرة عن الجهات القضائية،
- إعداد و تحليل إحصائيات قضايا منازعات الأملاك الوطنية، مع اقتراح التدابير اللازمة بشأنها.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة، وتكلف بما يأتى:

- دراسة وممارسة جميع الطعون أمام الجهات القضائية المختصة فيما يخص قضايا منازعات أملاك الدولة التي تدخل ضمن اختصاص إدارة الأملاك الوطنية،
- اتخاذ كل التدابير المتعلقة بمتابعة قضايا المنازعات المعروضة أمام الجهات القضائية المختصة،
- السهر على احترام الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية وتنفيذها من طرف المصالح الخارجية،
- ضمان الدفاع عن مصالح أملاك الدولة، في جميع القضايا النزاعية الناتجة عن إدارة وتسيير الأملاك الوطنية، بتقديم مذكرات الردّ على الطعون الممارسة.

ب - المديرية الفرعية لمنازعات مسح الأراضي والحفظ العقاري، وتكلف بما يأتى:

- التأسيس أمام الجهات القضائية المختصة في قضايا المنازعات التي لها صلة بمسح الأراضي والإشهار العقاري والترقيم العقاري،
- القيام، في إطار الطعن الإداري، بتصفية الملفات السابقة للنزاع ذي الطابع المسحي والعقاري التابع لمجال اختصاص إدارة الأملاك الوطنية،
- السهر على تنظيم وتنسيق معالجة قضايا منازعات مسح الأراضي والعقار من قبل المصالح الخارجية.

ج - المديرية الفرعية للطعون الإدارية، وتكلف ما يأتي:

- دراسة ومتابعة الطعون السابقة للنزاع،
- السهر على احترام الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية وتنفيذها من طرف المصالح الخارجية،
- التنسيق مع المصالح الخارجية في معالجة الطعون السابقة للنزاع،
 - دراسة الوضعيات الإحصائية وتجميعها.
- للمديرية العامة للأملاك الوطنية مفتشية لمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضى والحفظ العقارى يحكمها نص خاص.
-(الباقى بدون تغيير).....(الباقى بدون
- المادّة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021، والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر تحرر كما يأتى:
- "المادّة 9 مكرر: المديرية العامة للوكالة القضائية للخزينة، و تكلف، على الخصوص، بما يأتي:

- وضع استراتيجية الدفاع عن مصالح الخزينة العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، والسهر على تنفيذها،
- تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية المختصة في كل الدعاوى الرامية إلى جعلها دائنة أو مدينة،
- -اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان الحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للخزينة العمومية وأعوان الدولة،
- تسجيل و تكوين و دراسة و ضمان متابعة ملفات طلبات المصالحة في مواد مخالفات الصرف و طلبات الإعفاء من الدين و طلبات الإعفاء من المسؤولية المالية،
- ضمان المرافقة القضائية لأعوان الدولة ضحايا التعدي الجسماني أو المعنوي أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها،
- دراسة الطلبات المتعلقة بالدراسات والاستشارات القانونية،
- تمثيل الدولة في إجراءات التسوية الودية للنزاعات مع المستثمرين الأجانب،
- تمثيل الدولة أمام محاكم التحكيم الدولية في إطار النزاعات مع المستثمرين الأجانب،
- السهر على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وأحكام التحكيم الدولي المتعلق بالاستثمار.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات:

1) مديرية الحفاظ على أموال الدولة، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم التي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، لا سيمانتيجة عمليات اختلاس الأموال العمومية والرشوة والسرقة والتحطيم،
- التدخل عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة من أجل المطالبة بالتعويض المدني لجبر الذي لحق الخزينة العمومية،
- اتخاذ كل التدابير الضرورية، بالتنسيق مع الأطراف المعنية، من أجل تقييم الأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية،
- -اتخاذ كل التدابير الضرورية من أجل تحصيل التعويضات المدنية الممنوحة لصالح الخزينة العمومية بموجب أحكام قضائية نهائية،
- السهر على تسجيل وتكوين ودراسة ومتابعة ملفات طلبات المصالحة في مواد مخالفات الصرف وطلبات الإعفاء من الدين، وكذا طلبات الإعفاء من المسؤولية المالية.

وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية:

أ - المديرية الفرعية للقضايا الجزائية الاقتصادية والمالية، وتكلف بما يأتى:

دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، ولا سيما المتعلقة منها بالفساد، التي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية وتندرج ضمن نطاق اختصاص الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص المحلى الموسع،

- التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من أجل المطالبة بالتعويض المدني لجبر الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية،

- متابعة سير الإجراءات القضائية بالتنسيق مع الأطراف المعنية ،

- ممارسة طرق الطعن ضد الأحكام القضائية الصادرة، عند الاقتضاء.

ب - المديرية الفرعية للقضايا الجزائية الأخرى، و تكلف بما يأتى:

- دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم التي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية والتي تندرج في نطاق اختصاص الجهات القضائية الجزائية،

- التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بالتعويض المدني لجبر الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية،

- متابعة سير الإجراءات القضائية بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- ممارسة طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة، عند الاقتضاء.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة تحصيل التعويضات المدنية الممنوحة للدولة، وتكلف بما يأتى :

- تحديد الكيفيات العملية للتحصيل الودي أو الجبري من طرف المحاسبين العموميين للتعويضات المدنية الممنوحة لصالح الخزينة العمومية بموجب أحكام قضائية نهائية، بالاتصال مع المديرية العامة المكلفة بالمحاسبة،

-السهر على استخراج الأحكام القضائية النهائية وإرسالها للمحاسبين العموميين المكلفين بالتحصيل،

- ضمان متابعة تنفيذ الإجراءات من طرف المحاسبين العموميين، من أجل التحصيل الودي أو الجبري للتعويضات المدنية الممنوحة لصالح الخزينة العمومية بموجب أحكام قضائية نهائية.

د - المديرية الفرعية للمصالحات والطعون، وتكلف بما يأتى:

- وضع إجراءات وكيفيات متابعة طلبات المصالحة في مواد مخالفات الصرف وطلبات الإعفاء من الدين وكذا طلبات الإعفاء من المسؤولية المالية،

- تسجيل وتكوين ودراسة ملفات طلبات المصالحة التي يرسلها مرتكبو المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، والسهر على متابعة تنفيذ القرارات المتخذة،

- دراسة طلبات الإعفاء من الدين المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومديني الخزينة العمومية وعرضها على لجنة المنازعات، مع السهر على تنفيذ القرارات المتخذة،

- دراسة طلبات الإعفاء من المسؤولية المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ووكلاء المحاسبين المكلفين الصادر بشأنهم قرار باقي الحساب، وعرضها على اللجنة الاستشارية مع السهر على تنفيذ القرارات المتخذة،

- التكفل بتسيير القضايا الإدارية والمالية الخاصة بمحامى الدولة.

2) مديرية حماية أعوان الدولة والتعويض، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:

-ضمان تمثيل الدولة كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة و حماية موظفيها مما يتعرضون له من تعدّ جسدي أو معنوى أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها،

-ضمان تمثيل الدولة المسؤولة مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة والدفاع عن موظفيها الذين ارتكبوا أفعالا ضارة في حق الغير أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها،

- التكفل بمنازعات حوادث المرور المتعلقة بالمركبات الإدارية،

-ضمان تمثيل الدولة والدفاع عن مصالحها أمام لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا.

وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية:

أ - المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة من التعدي الجسدي، وتكلف بما يأتي :

-ضمان تمثيل الدولة كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة، وحماية أعوانها ضحايا الاعتداءات الجسدية أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها،

- ضمان تمثيل الدولة كمسؤول مدني أمام الجهات القضائية الجزائية، و الدفاع عن أعوانها المتابعين بسبب الأفعال الضارة المرتكبة في حق الغير أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها، مالم ينسب إلى هذا العون خطأ شخصى منفصل عن المهام الموكلة إليه،

- متابعة سير الإجراءات القضائية الجزائية بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- ممارسة دعاوى الرجوع ضد كل عون من أعوان الدولة ارتكب خطأ شخصيا منفصلا عن المهام الموكلة إليه، نتج عنه وضع تعويض الضرر الجسماني المستحق للضحية على عاتق الدولة.

ب - المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة من التعدى المعنوى، و تكلف بما يأتى :

-ضمان تمثيل الدولة كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية، والدفاع عن أعوانها ضحايا الاعتداءات المعنوية أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها،

-ضمان تمثيل الدولة كمسؤول مدني أمام الجهات القضائية الجزائية، والدفاع عن أعوانها المتابعين بسبب أفعال التعدي المعنوي المرتكب في حق الغير أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها، مالم ينسب إلى هذا العون خطأ شخصى منفصل عن المهام الموكلة إليه،

- متابعة سير الإجراءات القضائية الجزائية، بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- ممارسة دعاوى الرجوع ضد كل عون من أعوان الدولة ارتكب خطأ شخصيا منفصلا عن المهام الموكلة إليه، نتج عنه وضع تعويض الضرر المعنوي المستحق للضحية على عاتق الدولة.

ج – المديرية الفرعية لتعويض ضحايا حوادث المرور، وتكلف بما يأتى :

- التكفل بمنازعات حوادث المرور التي يتسبب فيها أعوان الدولة أو تعرضوا لها باستعمال المركبات الإدارية،

- مساعدة أعوان الدولة الذين تسببوا في حوادث المرور أو كانوا ضحايا لها والدفاع عنهم، أمام الجهات القضائية المختصة،

- السهر، عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة أو إصدار البيانات التنفيذية، على إصلاح الضرر الذي تحملته الدولة، وكذا ممار سة دعاوى الرجوع ضد أعوان الدولة الذين ارتكبو أخطاء جسيمة في ممارسة مهامهم،

- ممارسة طرق الطعن ضد الأحكام القضائية المتضمنة إدانة الدولة بتعويضات مدنية، عند الاقتضاء،

- الأمر بدفع التعويضات المدنية الموضوعة على عاتق الدولة.

د – المديرية الفرعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، وتكلف بما يأتي :

- استقبال و دراسة العرائض التي ترسلها لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، المؤسسة لدى المحكمة العليا إلى الوكيل القضائي للخزينة،

- صياغة وإيداع مذكرات جوابية باسم الدولة أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي،

- ممارسة دعوى الرجوع على الشخص المبلّغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب بخطئه في الحبس المؤقت غير المبرر،

- ممارسة دعوى الرجوع على الطرف المدني أو الشخص المبلغ أو شاهد الزور الذي تسبب بخطئه في إصدار حكم إدانة.

(3) مديرية الشؤون القانونية والتحكيم الدولي المتعلق بالاستثمار، وتكلف على الخصوص بما يأتى :

- إنجاز الدراسات القانونية ذات الصلة بمهام الوكالة القضائية للخزينة،

- إنجاز الاستشارات القانونية ذات الصلة بمهام الوكالة القضائية للخزينة،

- تمثيل الوكالة القضائية للخزينة في كل النشاطات والأعمال المتعلقة بالمسائل القانونية والقضائية،

- تمثيل الدولة في إجراءات التسوية الودية للنزاعات مع المستثمرين الأجانب،

- تمثيل الدولة أمام محاكم التحكيم الدولية في إطار النزاعات مع المستثمرين الأجانب.

وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية:

أ-المديرية الفرعية للدراسات القانونية، و تكلف بما يأتى:

- المساهمة في دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية أوالاتفاقيات ذات الصلة بمهام الوكالة القضائية للخزينة،

- القيام بجميع الدراسات والتحليلات القانونية ذات الصلة بمهام الوكالة القضائية للخزينة،

- تحديد كيفيات وإجراءات تكفل و متابعة محامي الدولة بالقضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة،
 - -ضمان يقظة قانونية فيما يخص التشريع والتنظيم.
- **ب المديرية الفرعية للاستشارات القانونية**، وتكلف بما يأتى:
 - دراسة طلبات الاستشارة القانونية،
- تمثيل الوكالة القضائية للخزينة في أشغال اللجان الوزارية و الوزارية المشتركة المكلفة بالمسائل القانونية والقضائية،
- المساهمة في إعداد كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي له صلة بمهام الوكالة القضائية للخزينة،
 - دراسة العرائض المطروحة عليها.
- ج المديرية الفرعية للتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالاستثمار، وتكلف بما يأتى:
- تمثيل الدولة في إجراءات التسوية الودية للنزاعات مع المستثمرين الأجانب،
- مركزة و تحليل تبليغات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين الأجانب التي تتلقاها الدوائر الوزارية والهيئات العمومية المعنية،
- تشكيل ملف النزاع المتعلق بادعاءات المستثمر الأجنبي، بالتنسيق مع الدوائر الوزارية والهيئات العمومية المعنية،
- صياغة وتبليغ رد الدولة على عرض التسوية الودية للنزاع المقدم من طرف المستثمر الأجنبي، بعد مصادقة السلطات المختصة،
- -السهر على تنفيذ اتفاق التسوية الودية بين الدولة والمستثمر الأجنبى، عند الاقتضاء.
- د المديرية الفرعية للتحكيم الدولي المتعلق بالاستثمار، وتكلف بما يأتى :
- تمثيل الدولة أمام محاكم التحكيم الدولي للاستثمار في النزاعات مع المستثمرين الأجانب،
- مركزة وتحليل تبليغات التحكيم الدولي للاستثمار التى تتلقاها الدوائر الوزارية والهيئات العمومية المعنية،
- تشكيل ملف النزاع المتعلق بادعاءات المستثمر الأجنبي، بالتنسيق مع الدوائر الوزارية والهيئات العمومية المعنية،

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لاختيار مكتب محاماة الدولة، وحكم الدولة ومكتب خبرة الدولة،
 - متابعة سير إجراءات التحكيم الدولي،
- السهر على ممار سـة طـرق الطعـن في أحكـام التحكيـم الدولى، عند الاقتضاء،
 - السهر على تنفيذ أحكام التحكيم الدولى النهائية.
- ويساعد المدير العام للوكالة القضائية للخزينة مدير دراسات (1)".
- المادّة 4: تعدل أحكام المادّتين 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتى:
- "المادّة 10: مديرية المالية و الوسائل، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:
 - تسيير الاعتمادات المالية للإدارة المركزية،
- إعداد مشروع ميزانية الإدارة المركزية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى،
 - -ضمان تنفيذ الميزانية المخصصة للإدارة المركزية،
- معالجة جميع العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- تزويد مصالح الإدارة المركزية بالوسائل و المعدات اللازمة لسيرها،
 - تسيير الوسائل المادية للإدارة المركزية.
 - وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :
- i المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتى:
- تحضير وإعداد ميزانيات الإدارة المركزية وتقييم تنفيذها،
- معالجة وتنفيذ العمليات الميزانية والمحاسبية المتعلقة بميزانية الإدارة المركزية، ومسك محاسبتها،
- تسيير الاعتمادات المالية للهياكل والأجهزة المقيدة بعنوان الإدارة المركزية.
 - ب المديرية الفرعية للصفقات، وتكلف بما يأتى:
- ضمان أمانة اللجنة الوزارية للصفقات ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعلقتين بالصفقات العمومية،
- دراسة دفاتر الشروط وعقود العمليات المتعلقة بالمنشأت القاعدية والتجهيز وصيانة مقر الوزارة وملحقاته، وعرضها على لجان الصفقات العمومية المختصة،

- معالجة جميع العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية للإدارة المركزية،
- مساعدة هياكل وزارة المالية في تحضير وإعداد دفاتر الشروط.

ج - المديرية الفرعية للوسائل والوثائق، وتكلف بمايأتي:

- تحديد وتقييم الاحتياجات من العتاد واللوازم الضرورية للسير الحسن للمصالح وضمان اقتنائها،
 - -ضمان تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف،
 - -ضمان التنظيم المادي للندوات والملتقيات،
- ضمان تنظيم المهمات المنجزة من قبل أعوان وإطارات الوزارة،
 - ضمان اقتناء وصيانة وتجديد الممتلكات المنقولة،
- -ضمان اقتناء وصيانة وسائل التسيير لمختلف مباني وزارة المالية،
- -ضمان تسيير حظيرة الإدارة المركزية لوزارة المالية".

"المادّة 12: مديرية المنشآت القاعدية والصيانة ومحيط الموقع، وتكلف, على الخصوص, بما يأتى:

- تسيير إصلاح وصيانة البنايات والمنشأت التقنية،
 - تسيير ترتيبات صيانة موقع الإدارة المركزية،
- إعداد مشاريع تجهيز الإدارة المركزية وضمان تنفيذها،
- إبداء الرأي في عمليات المنشآت القاعدية و تجهيز و زارة المالية و متابعة تنفيذها.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية والتجهيز، و تكلف بما يأتي :

- -المساهمة في تحديد برامج المنشات القاعدية والتجهيزات لوزارة المالية،
- إبداء رأي مسبق في أي إنجاز جديد للمنشآت القاعدية أو اقتناء التجهيزات وضمان متابعته وتنفيذه وانجازه،
- إحصاء احتياجات وزارة المالية من التجهيزات والمنشآت القاعدية.

بما يأتى:

- ضمان استغلال وصيانة وإصلاح التجهيزات والشبكات التقنية لمقر وزارة المالية،

- إعداد مشاريع دفاتر الشروط وإبرام عقود الخدمات المتعلقة باقتناء وإصلاح وصيانة التجهيزات والشبكات التقنية للبناية وملحقات مقر وزارة المالية.

ج – المديرية الفرعية للصيانة ومحيط الموقع، وتكلف بما يأتى:

- إعداد وضمان تنفيذ خطة لصيانة وحفظ محيط الموقع،
- إعداد مشاريع دفاتر الشروط وإبرام عقود الخدمات المرتبطة بصيانة الموقع،
- السهر على صيانة بناية مقر وزارة المالية وملحقاتها،
- ضمان متابعة تنفيذ وإنجاز كافة أعمال الترميم لمبانى وزارة المالية".

المادة 5: تعدل و تتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 13: مديرية الاتصال، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- -....(بدون تغییر حتی)
 - السهر على انسجام منشورات الوزارة.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديريــة الفرعيــة للإعلام وتوحيــد منــاهج الاتحمال، وتكلف بما يأتى :

-....(بدون تغيير حتى) بجميع أشكالها.

ج - المديرية الفرعية للاتصال الرقمي، وتكلف بما يأتى:

- وضع استراتيجية اتصال رقمي من خلال تحديد ووضع الوسائل اللازمة لتنويعها،
- إدارة موقع وزارة المالية وشبكاتها الاجتماعية والعمل على عقلانية استغلالها،
 - إنتاج وتحليل محتويات رقمية ومتعددة الوسائط".

المادّة 6: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شــوّال عــام 1445 الموافــق 30 أبريــل سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-151 مؤرّخ في 21 شوّال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-76 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بزرالدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-05 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-76 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بزرالدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم رقم 83-76 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بزرالدة.

المادة 2: تعدل وتتمام أحكام المواد 2 و 4 و 6 و 11 من المرسوم رقم 83-76 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يوضع مركز الصيد لزرالدة تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات".

"المادّة 4: يكلف مركز الصيد بما يأتى:

-.....(بدون تغيير حتى) إعادة إنتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة،

- إعادة تأهيل الحيوانات البرية، لا سيما منها الأصناف المحمية أو المهددة بالانقراض،

- التوعية والتربية البيئية في مجال الصيد".

"المادّة 6: يضم مجلس توجيه مركز الصيد، الذي يرأسه الوزير المكلف بالغابات أو ممثله:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمى،
 - ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
 - ممثل الوزير المكلف بالرى،
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل المديرية العامة للغابات،
 - رئيس الفدرالية الوطنية للصيادين أو ممثله،
 - رئيس فدرالية الصيادين لولاية الجزائر أو ممثله.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.

يعين أعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على إقتراح من السلطات والهيئات التي ينتمون إليها".

"المادّة 11: يعيّن مدير مركز الصيد بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد مدير مركز الصيد في أداء مهامه رؤساء أقسام ورؤساء مصالح".

المائة 3: تتمم أحكام المرسوم رقم 83 - 76 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادّة 11 مكرر: يحدد التنظيم الداخلي لمركز الصيد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 15-36 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المائة 15: تشمل موارد المركز ما يأتى:

- الإعانات الممنوحة من الدولة ومساعدات الجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
- -....(بدون تغییر).....
- -....(بدون تغییر).....
 - كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطه".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-152 مؤرّخ في 21 شوّال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 - 79 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بتلمسان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 44-07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-05 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-79 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بتلمسان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم رقم 83-79 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز للصيد بتلمسان.

المادة 2: تعدل و تتمم أحكام المواد 2 و 4 و 6 و 11 من المرسوم رقم 38-79 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتى :

"المادّة 2: يوضع مركز الصيد لتلمسان تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات".

"المادّة 4: يكلف مركز الصيد بما يأتى:

- -.....(بدون تغيير حتى) إعادة إنتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة،
- إعادة تأهيل الحيوانات البرية، لا سيما منها الأصناف المحمية أو المهددة بالانقراض،
 - التوعية والتربية البيئية في مجال الصيد".

"المادّة 6: يضم مجلس توجيه مركز الصيد، الذي يرأسه الوزير المكلف بالغابات أو ممثله:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
 - ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
 - ممثل الوزير المكلف بالرى،
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل المديرية العامة للغابات،
 - رئيس الفدر الية الوطنية للصيادين أو ممثله،
 - رئيس فدرالية الصيادين لولاية تلمسان أو ممثله.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.

يعين أعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي ينتمون إليها".

"المادّة 11: يعيّن مدير مركز الصيد بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد مدير مركز الصيد في أداء مهامه رؤساء أقسام ورؤساء مصالح".

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم رقم 83 - 79 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادّة 11 مكرر: يحدد التنظيم الداخلي لمركز الصيد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 18-79 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1883 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 15: تشمل موارد المركز ما يأتى:

- الإعانات الممنوحة من الدولة ومساعدات الجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

-.....(بدون تغییر).....

-....(بدون تغییر).....

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطه".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1445 الموافق 30 أبريل ببنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 شـوال عـام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيدتين والسيد الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر قاسمي الحسني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- صباح فضل، بصفتها مفتشة،

- حفيظة بلهادى، بصفتها نائبة مدير لأمريكا الجنوبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير، بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا:

ا - مراد دحماني، نائب مدير للشؤون الثقافية والعلمية

- عثمان مهاجى، نائب مدير للتعاون في ميدان البيئة.

والتقنية بالمديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف،

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارج، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نوال ستوتى، بصفتها سفيرة مستشارة،
- عبد المالك بوهدو ، بصفته سفيرا مستشارا،
 - على درويش، بصفته سفيرا مستشارا،
 - مراد لوحايدية، بصفته رئيسا للديوان،
- سلمة مليكة حدادى، بصفتها مديرة عامة لإفريقيا،
- صبرينة قاسى، بصفتها مديرة لبلدان أوروبا الغربية،
 - أسماء سويد، بصفتها مديرة لأمريكا الشمالية،

- أمينة بهلول، بصفتها مديرة للمراسم والزيارات الرسمية والمؤتمرات،
- حسين مـزود، بصفتـه مديـرا للعلاقـات الاقتصاديـة والتعاون الدولي،
- مراد أمقران، بصفته مديرا للكفاءات الوطنية في الخارج والبرامج والشؤون الاجتماعية،
- على منقلاتي، بصفته مدير البلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب،
 - عبد المجيد أميني، بصفته مديرا للمصالح التقنية،
 - فاروق رماش، بصفته مديرا للشؤون القنصلية،
- -عمار حجار، بصفته مديرا للعلاقات الثنائية الإفريقية،
- خميسي عريف، بصفته مديرا للمغرب العربي واتحاد المغرب العربي،
 - عبد الحفيظ هاشم، بصفته مديرا للوثائق والأرشيف،
 - سفيان شايب، بصفته مديرا للدراسات،
 - توفيق عبد القادر ماحى، بصفته مديرا للدراسات،
- أسماء بعبوش، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- فيصل جاوتى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- إدريس لطرش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- أحلام صارة شريخي، بصفتها نائبة مدير للتنمية الاجتماعية،
- آمال جلاب، بصفتها نائبة مدير للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون الدولي والمؤسسات القضائية الدولية،
- سامي بوكلية، بصفته نائب مدير للتعاون في ميدان التنمية المستدامة،
- عزالدين بشقه، بصفته نائب مدير لليقظة المعلوماتية والاتصال الخارجي،
 - ليامين عشاش، بصفته نائب مدير لفرنسا،
 - عبد النور خليفي، بصفته نائب مدير لبلدان الساحل،
 - فؤاد شلابى، بصفته نائب مدير لبلدان غرب أوروبا،
- يوسف سعدو، بصفته نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام،
- عباس بلفاطمي، بصفته نائب مدير لبلدان المغرب العربى،
- حياة يحي شريف، بصفتها نائبة مدير لمتابعة البرامج وترقية المبادلات التجارية،
- زهير خرور، بصفته نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية،
- حسان غناي، بصفته نائب مدير لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيد ناصر بوشريط، بصفته مديرا عاما لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج:

- أحسن بومرار، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر،
- أحمد بوبقرة، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية،
 - أسامة عاشوري، نائب مدير لبلدان أوروبا الشرقية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيد محمد ناصر بساقلية، بصفته مديرا للوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حسين العتلى، بأبوجا (جمهورية نيجيريا الاتحادية)،
 - كمال رتياب، بليما (جمهورية البيرو)،
- محمد الأمين العباس، بأديس أبابا (جمهورية إثيوبيا)،
- عبد العزيز بن علي شريف، بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)،
 - حسن رابحی، بجاکرتا (جمهوریة أندونیسیا)،
 - عبد الكريم طواهرية، بروما (جمهورية إيطاليا)،
 - عبد الوهاب عصمان، بباكو (جمهورية أذربيجان)،
 - أحمد سعدى، بلوساكا (جمهورية زامبيا)،
 - محمد خليفي، بكمبالا (جمهورية أوغندا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لإحالتهم على التقاعد:

- محي الدين جفال، بأثينا (اليونان)،
- -الحواس رياش، ببماكو (جمهورية مالي)،
- رابح العربي، بداكا (جمهورية بنغلاديش)،
- عبد الحميد بوبازين، بهانوي (جمهورية فيتنام الاشتراكية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024 تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024 مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- على رجال، بأكرا (جمهورية غانا)،
- حميد بوكريف، ببوجمبورا (جمهورية بوروندي)،
 - مراد عجابى، بغابورون (جمهورية بوتسوانا)،
 - نور الدين مريم، بالكويت (دولة الكويت)،
- -جمال الدين عمر بن نعوم، بنجامينا (جمهورية التشاد)،
 - مهدي بخدة، بنيامي (جمهورية النيجر).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة

2024، مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- -عبد المالك بو فنوش، بالدار البيضاء (المملكة المغربية)،
- هشام كيموش، بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024 تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024 مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لإحالتهما على التقاعد:

- بوبكر هاشمى، بالكاف (الجمهورية التونسية)،
- جمال زرقاني، بتولوز (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيد محمد قشتولي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بوجدة (المملكة المغربية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يكلف السيد محمد مبروك، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / العسكري بورقلة / الناحية العسكري بالبليدة / الناحية الغسكرية الرابعة، بضمان، بصفة مؤقتة، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 20 أبريل سنة 2024، تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

وزارة المالية

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 2 شعبــان عــام 1445 الموافق 12 فبراير سنة 2024، يحدد عدد وموقـع محطــات الإشــارة ونظــام المعلومــات الرئيسيــة والجهويــة والقسميـة والثانويــة التابعــة للمركــز الوطنى للإشارة ونظام المعلومات للجمارك.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمن إحداث مركز وطني للتكوين الجمركي، لا سيما المادة 17 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 مصرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يصدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبرايس سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-91 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبرايس سنة 2017 والمتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، لا سيما المادة 10 منه،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد وموقع محطات الإشارة ونظام المعلومات الرئيسية والجهوية والقسمية والثانوية التابعة للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للحمارك.

المادة 2: يحدد العدد الإجمالي لمحطات الإشارة ونظام المعلومات للجمارك على النحو الآتى:

- خمس (5) محطات رئيسية،
- ثماني عشرة (18) محطة جهوية،
- تسع و خمسون (59) محطة قسمية،
- مائة وتسع (109) محطات ثانوية.

المادة 3: يحدد موقع محطات الإشارة ونظام المعلومات الرئيسية والجهوية والقسمية والثانوية المذكورة أعلاه، في الملحقين رقم 1 و 2 لهذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1445 الموافق 12 فبراير سنة 2024.

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لعزيز فايد عبد الوهاب لعويسى

الملحق 1 عدد وموقع محطات الإشارة ونظام المعلومات الرئيسية التابعة للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك

المحطات الرئيسية للإشارة ونظام المعلومات

الموقع	الهيئة	رقم
19 شــارع الدكتور سـعدان، الجزائر	المحطة الرئيسية للإشارة ونظام المعلومات للمديرية العامة للجمارك.	
حي زرهوني مخطار، بلدية المحمدية، والاية الجزائر	محطة مركز البيانات الرئيسي (Datacenter)	2
مزرعة دريوش طريق السحاولة، بلدية درارية، و لاية الجزائر	محطة مركز استرداد البيانات (Disaster Recovry)	3
حي زرهوني مخطار، بلدية المحمدية، و لاية الجزائر	محطة مركز الإشراف على نظام المعلومات وشبكات الراديو (EWACS)	4
حي زرهوني مخطار، بلدية المحمدية، و لاية الجزائر	محطة مركز المساعدة (Helpdesk)	5

الملحق 2 عدد وموقع محطات الإشارة ونظام المعلومات الجهوية والقسمية والثانوية التابعة للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك

لإشارة ونظام	المحطات الثانوية للإشارة ونظام			المحطات القسمية للإشارة ونظام			المحطات الجهوية للإشارة ونظام		
ت	المعلوما		ات ا	المعلوه			المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	
						مزرعة دريوش طريق السحاولة، بلدية الدرارية، ولاية الجزائر	محطة الإشارة ونظام المعلومات للجمارك للمفتشية العامة لمصالح الجمارك	1	
						حي زرهوني مخطار، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر	محطة الإشارة ونظام المعلومات للجمارك للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك	2	
			حي سي رضوان السانية، و لاية وهران	المدرسة العليا للجمارك، وهران	1	2 شارع المرابطون، ساحة الشهداء، باب - الوادي، و لاية الجزائر	محطة الإشارة ونظام المعلومات للجمارك للمركز الوطني للتكوين	3	
			الطريق الولائي رقم 203 مقابل مقر بلدية عين البيضاء، ولاية ورقلة	مدرسة أعوان الجمارك، ورقلة	2		الجمركي		

 	المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			حطات القسمية ل المعلوما	الم	المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات			
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	
			الشهيد محمد عموري، حملة 3، ولاية باتنة	مدرسة أعوان الجمارك، باتنة	3	2 شارع المرابطون، ساحة الشهداء، باب - الوادي، و لاية الجزائر	المعلومات للجمارك س للمركز الوطني	3 (تابع)	
			شارع عمر بنالخطاب، المخادمة، ولاية ورقلة	مدرسة ضباط الجمارك، ورقلة	4	(تابع) (تابع)			
			حي بوشارب اسماعيل، البوني، ولاية عنابة	مدرسة ضباط الجمارك، عنابة	5				
			طريقسبدو،أولاد ميمون،ولايةتلمسان	مدرسةعرفاء الجمارك،تلمسان	6				
			حي الشهيد حداد عمور ، الطريق الوطني رقم 36 بن عكنون، ولاية الجزائر	مدرسة الجمارك، الجزائر	7				
حي سعدي عمر ، الدار البيضاء ،	ثكنة الجمارك		مطار هواري بومدين-شحن، الدار البيضاء، ولاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك بمطار هواري بومدين - شحن	1	طريق البريد رقم 2 الدار البيضاء، و لاية الجزائر	المديرية الجهوية للجمارك الجزائر-خارجية	للجمارك	4
و لاية الجزائر	بالدار البيضاء	1	مطار هواري بومدين- مسافرين، الدار البيضاء، و لاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك بمطار هواري بومدين - مسافرين	2				
			حي 800 مسكن، فرانس فانون، و لاية بومرداس	مفتشية أقسام الجمارك، بومرداس	3				
شارع الإخوة، بوصندالة، ولاية البويرة	قباضة الجمارك، البويرة	1	شارع العقيد ملاح سي شريف، رقم 1 حيمؤتمر الصومام، ولاية تيزي وزو	مفتشية أقسام الجمارك، تيزي وزو	4				
			حي قعلول، مقهى الشرقي، بلدية برج البحري، دائرة الرويبة، ولاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك، الجزائر-برج البحري	5				

11 '		المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			ال	المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات					
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	المعلق،	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم			
طريق الملاحة، و لاية عنابة	مطار رابح بيطاط	1	طريق ما قبل الميناء، ولاية عنابة	مفتشية أقسام الجمارك، عنابة	1	طريق ما قبل الميناء، ولاية عنابة	المديرية الجهوية للجمارك، عنابة	5			
الثكنة العسكرية القديمة، ولاية قالمة	الفرقة المتعددة المهام، قالمة	2									
بلدية العيون، دائرة القالة، ولاية الطارف	مركز الجمارك الحدودي البري، العيون	1	الحي الإداري، و لاية الطارف	مفتشية أقسام الجمارك، الطارف	2						
بلدية السوارخ، دائرة القالة، ولاية الطارف	مركز الجمارك الحدودي البري، أم طبول	2									
الطريق الوطني رقم82 نحوسوق أهراس، بلدية بوحجار، دائرة بوحجار، ولاية الطارف	الفرقة المتعددة المهام، بوحجار	3									
بلدية الحدادة ، دائرة الحدادة ، و لاية سوق أهراس	مركز الجمارك الحدودي البري، الحدادة	1	الطريق الوطني رقم 16 نحم عناية باه له 2،	مفتشية أقسام الجمارك، سوق أهراس	3						
بلدية أو لاد مومن، دائرة الحدادة، و لاية سوق أهراس	مركز الجمارك الحدودي البري، أو لاد مومن		ولاية سوق أهراس 2 .	نحو عنابة باولو 2،		و لاية سوق أهراس					
حي الإخوان فارح بلدية مداوروش، دائرة مداوروش، ولاية سوق أهراس	الفرقة المتعددة المهام، مداوروش	3									
شارع المستقبل، دائرة بني عباس، ولاية بني عباس	الفرقة المتعددة المهام، بني عباس	1	طريق المطار، ولاية بشار	مفتشية أقسام الجمارك، بشار	1	شارع بوعزاوي احمد، مقابل جامعة بشار، ولاية بشار	المديرية الجهوية للجمارك، بشار	6			
شارعدحماني احمد، طريق رقم6، دائرة بني ونيف، ولاية بشار	الفرقة المتعددة المهام، بني ونيف	2									
حي 13 مسكن شارع السلام، دائرة العبادلة، ولاية بشار	الفرقة المتعددة المهام، العبادلة	3									

l I	المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			لمحطات الجهوية للإن المعلومات	ı
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
حي المجاهد حيداس بشري، و لاية تندوف	الفرقة المتعددة المهام، أم العسل	1	حي الرمضين، طريق المطار، و لاية تندوف	مفتشية أقسام الجمارك، تندوف	2			
النقطة الكيلومترية الحدودية الجزائرية - الموريتانية 75، ولاية تندوف	الفرقة المتعددة المهام للمركز الحدودي، مصطفى بن بولعيد	2						
قرية حاسي خبي الطريق الولائي رقم 50 ، ولاية تندوف	الفرقة المتعددة المهام، حاسي خبي	3						
حي الصومام، عين الصفراء، و لاية النعامة	الفرقة المتعددة المهام، عين الصفراء	1	الطريق الوطني رقم 6 المدخل الجنوبي لبلدية النعامة، و لاية النعامة	مفتشية أقسام الجمارك، النعامة	3	شارع بوعزاوي احمد، مقابل جامعة بشار، ولاية بشار (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك بشار (تابع)	6
حي العيداوي عبد الحاكم - مشرية، و لاية النعامة		2						(تابع)
النقطة الكيلومترية الحدودية الجزائرية - المغربية 34، بلدية قصدير، ولاية النعامة	الفرقة المتعددة المهام، النقطة الكيلومترية 34، للمركز الحدودي مشرع	3						
الطريق الولائي رقم 5 حي الوئام سفيسيفة، ولاية النعامة		4						
دائرة رقان، ولاية	الفرقة المتعددة	1	طريق المطار سيدي محمد بلكبير، ولاية أدرار	مفتشية أقسام الجمارك، أدرار	4			
حي بن حمادي حمو، ولاية تيميمون	الفرقة المتعددة المهام، تيميمون	2						

'	المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات		
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	
عين السفيهة، بلدية سطيف، دائرة سطيف، ولاية سطيف	قباضة الجمارك، سطيف	1	عين السفيهة، بلدية سطيف، دائرة سطيف، ولاية سطيف	مفتشية أقسام الجمارك، سطيف	1	الحي المالي 600 مسكن، سطيف	المديرية الجهوية للجمارك، سطيف	7	
حي 733 مسكن سوق الفلاح، بلدية عين أولمان، ولاية سطيف	مخزن عين أولمان	2							
بلدية عين أرنات، دائرة عين أرنات، ولاية سطيف	مطار 8 ما <i>ي</i> 1945، عين أرنات	3							
شارع الإخوة عمران، ولاية بجاية	قباضة الجمارك،بجاية	1	سيد علي البحر ، و لاية بجاية	مفتشية أقسام الجمارك، بجاية	2				
طريق أول نوفمبر 1954 وسط المدينة، ولاية جيجل	قباضة الجمارك،جيجل	1	طريق أول نوفمبر 1954 وسط المدينة، ولاية جيجل	مفتشية أقسام الجمارك، جيجل	3				
حي 5 جويلية 1962 شارع محمد مقدمي، و لاية برج بوعريريج	قباضة الجمارك،برج بوعريريج	1	حي 5 جويلية 1962 شارع محمد مقدمي، ولاية برج بوعريريج	مفتشية أقسام الجمارك، برج بوعريريج	4				
الكوش، و لاية المسيلة	الفرقة المتعددة المهام، المسيلة	2							
الكوش، و لاية المسيلة	قباضة الجمارك، المسيلة	3					\		
الطريق الوطني رقم 1 إن أمقل،	الفرقة المتعددة المهام، إن أمقل	1	طريق عين قزام، ولاية تامنغست	مفتشية أقسام الجمارك، تامنغست	1	طريق عين قزام ولاية تامنغست	المديرية الجهوية للجمارك، تامنغست	8	
مطار تامنغست	مطار تامنغست	2							
حي عين بتال، بلدية تيمياوين، ولاية برج باجي مختار	الفرقة المتعددة المهام، تيمياوين	3							
مقابل محطة نفطال وسط المدينة، ولاية برج باجي مختار	الفرقة المتعددة المهام، برج باجي مختار	4							

11 '	المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			حطات القسمية لـ	الم	المحطات الجهوية للإشارة ونظام		
 		44		المعلوما	l "		المعلومات	
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
المركز الحدودي البري 13 كم جنوب مدينة ولاية إن قزام	مركز الجمارك الحدودي البري، إن قزام	1	شارع الشاذلي بن جديد وسط المدينة، ولاية إن قزام	مفتشية أقسام الجمارك، إن قزام	2	طريق عين قزام، و لاية تامنغست (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك، تامنغست (تابع)	8 (تابع)
شارع 01 نوفمبر 1954، مخرج دائرة تين زاوتين، ولاية إن قزام	المركز الحدودي البري، تين زاوتين	2						
الطريق الوطني رقم 1، مخرج مدينة إن صالح باتجاه مدينة تامنغست، ولاية إن صالح	إن صالح (المقر الجديد)	1	الطريق الوطني رقم 1، مخرج مدينة إن صالح باتجاه مدينة تامنغست، ولاية إن صالح	مفتشية أقسام الجمارك، إن صالح	3			
طريق قسنطينة، بلدية تبسة، ولاية تبسة	مقر الفرقة الجهوية لمكافحة التهريب، تبسة	1	حي المطار، بلدية تبسة، و لاية تبسة	مفتشية أقسام الجمارك، تبسة	1	حي الأمير عبدالقادر طريق قسنطينة، بلدية تبسة، و لاية تبسة	المديرية الجهوية للجمارك، تبسة	9
بلدية الحويجبات، دائرة الماء الأبيض، و لاية تبسة	مركز الجمارك الحدودي البري، بوشبكة	2						
بلدية عين الزرقاء، دائرة الونزة، ولاية تبسة	مركز الجمارك الحدودي البري، رأس العيون	3						
بلدية المريج، دائرة الونزة، ولاية تبسة	مركز الجمارك الحدودي البري، المريج	4						
الحي المركزي، بلدية الونزة، ولاية تبسة	الفرقة المتعددة المهام، الونزة	5						
طريق تبسة بجانب مطحنة جبايلي صالح، بلدية الشريعة، ولاية تبسة	المهام، الشريعة	6						
بلدية بكارية، دائرة الكويف، ولاية تبسة		7						

II '	المحطات الثانوية للإشارة ونظام المعلومات			المحطات القسمية للإشارة ونظام المعلومات			لمحطات الجهوية للإن المعلومات	ı
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
حي الجمارك، بلدية نقرين، والاية تبسة	الفرقة المتعددة المهام نقرين	1	طريق الشريعة، بلدية بئر العاتر، ولاية تبسة	مفتشية أقسام الجمارك، بئر العاتر	2	حي الأمير عبد القادر طريق قسنطينة، بلدية تبسة،	المديرية الجهوية للجمارك، تبسة (تابع)	9 (تابع)
بلدية بئر العاتر، و لاية تبسة	مركز الجمارك الحدودي البري بتيتة	2				 و لاية تبسة (تابع)		
حي الوئام، بلدية أم علي، و لاية تبسة	الفرقة المتعددة المهام أم علي	3						
طريق الشريعة، بلدية بئر العاتر، و لاية تبسة	الفرقة المتنقلة، بئر العاتر	4						
مقر سوق الفلاح القديم طريق الضلعة بلدية مسكيانة، ولاية أم البواقي	الفرقة المتعددة المهام، مسكيانة	1	طريق قليف، بلدية أم البواقي، و لاية أم البواقي	مفتشية أقسام الجمارك، أم البواقي	3			
المقر القديم للحرس البلدي، بلدية نسيغة، و لاية خنشلة	الفرقة المتعددة المهام, خنشلة	2						
طريق قليف، بلدية أم البواقي، ولاية أم البواقي	الفرقة المتنقلة, أم البواقي	3						
حي جلايلية مطار مصالي الحاج زناتة، و لاية تلمسان	مطار زناتة	1	حي عبدالمومن بن علي، ولاية تلمسان	مفتشية أقسام الجمارك - تلمسان	1	24 شارع العقيد لطفي، تلمسان	المديرية الجهوية للجمارك، تلمسان	10
رقم 2 حي الرحمة سيد الزواوي، أو لاد ميمون، و لاية تلمسان	الفرقة المتعددة المهام، أو لاد ميمون	2						
حي بوعناني حسين طريق سيدي الجيلالي سبدو، ولاية تلمسان	الفرقة المتعددة المهام، سبدو	3						
الطريق الوطني رقم 22، بلدية العريشة، دائرة سيدي الجيلالي، ولاية تلمسان	الفرقة المتنقلة، العريشة	4						

'	مطات الثانوية ا	الم	l '	حطات القسمية ل	الم	المحطات الجهوية للإشارة ونظام		
ات	المعلوم		ات	المعلوما			المعلومات	
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
فرقة الجمارك العابد، و لاية تلمسان	الفرقة المتنقلة، العابد	5				24 شارع العقيد لطفي، تلمسان (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك، تلمسان (تابع)	10 (تابع)
بلدية البويهي، دائرة سيدي الجيلالي، ولاية تلمسان		6				(حبع)	رحبع	
المركز الحدودي البري قرية العقيد لطفي، بلدية مغنية، ولاية تلمسان	قباضة الجمارك، العقيد لطفي مغنية	1	طريق وجدة مغنية، ولاية تلمسان	مفتشية أقسام الجمارك، مغنية	2			
المركز الحدودي لخط السكك الحديدية قرية العقيد عباس، بلدية مغنية، ولاية تلمسان	الفرقة المتعددة المهام، العقيد عباس مغنية	2						
حي الشهيد بختاوي احمد رقم 21 مرسى بن مهيدي، و لاية تلمسان	الفرقةالمتعددة المهام،مرسى بنمهيدي	3						
فرقة الجمارك بوكانون، ولاية تلمسان	الفرقة المتعددة المهام، بوكانون	4						
قباضة الجمارك بوكانون، ولاية تلمسان	قباضة الجمارك، بوكانون	5						
			شارع الجمهورية الغزوات، ولاية تلمسان	مفتشية أقسام الجمارك، الغزوات	3			
الطريق الاجتنابي سيدي بلعباس طريق معسكر، ولاية سيدي بلعباس	قباضة الجمارك، سيدي بلعباس	1	حي الساقية الحمراء، ولاية سيدي بلعباس	مفتشية أقسام الجمارك، سيدي بلعباس	4			
تجزئة 26/339 الطريق الوطني رقم 13، دائرة رأس الماء، ولاية سيدي بلعباس	المهام،	2						
شارع مشتي قويدر بن باديس، و لاية سيدي بلعباس	الفرقة المتعددة المهام، ابن باديس	3						
			12 شارع الإخوة فاطمي،و لايةسعيدة	مفتشية أقسام الجمارك، سعيدة	5			

لإشارة ونظام	المحطات الثانوية للإشارة ونظام			حطات القسمية ل	الم	المحطات الجهوية للإشارة ونظام		
ات	المعلوم		ات	المعلوما			المعلومات	
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
میناء و هران، و لایة و هران	المفتشية الرئيسية لفحص المسافرين	1	11 شارع ميموني لحسن، ولاية وهران	مفتشية أقسام الجمارك، وهران - ميناء	1	حي فلاوسن البركي، و لاية و هران	المديرية الجهوية للجمارك، وهران	11
مطار وهران الدولي أحمد بن بلة، سانية، ولاية وهران	وهران-شــــن	1	مطار وهران الدولي أحمد بن بلة، السانية، ولاية وهران	مفتشية أقسام الجمارك وهران - خارجية	2			
طريق وهران سيدي سعيد، ولاية معسكر	قباضةالجمارك، معسكر	2						
منطقة النشاطات الميناء الجديد بطيوة، أرزيو، ولاية وهران	منطقة النشاطات، بطيوة	1	شارع عيسات إيدير أرزيو، و لاية وهران	مفتشية أقسام الجمارك، أرزيو	3			
شارع عقاوي ميلود طريق اغلال، ولاية عين تموشنت	قباضة الجمارك، عين تموشنت	1	حي العيادة المتعددة الخدمات، عين تموشنت	مفتشية أقسام الجمارك، عين تموشنت	4			
9 شارع روبة يحي العامرية، ولاية عين تموشنت	الفرقة المتعددة المهام، العامرية	2						
شاطئ البئر بني صاف، ولاية عين تموشنت	الفرقة المتعددة المهام، بنى صاف	3						
ميناء الصيد بوزجار، ولاية عين تموشنت	الفرقة المتعددة المهام، بوزجار	4						
ساحة السوق، و لاية تقرت	قباضة الجمارك، تقرت	1	منطقة التجهيزات العمومية، ورقلة	مفتشية أقسام الجمارك، ورقلة	1	منطقة التجهيزات العمومية، ولاية ورقلة	المديرية الجهوية للجمارك، ورقلة	12
مطار كريم بلقاسم، الطريق الوطني رقم 3، طريق إن أمناس حاسي مسعود، ولاية ورقلة	مطار حاسي مسعود، ولاية ورقلة	1	الطريق الوطني رقم3 طريق إن أمناس، حاسي مسعود، ولاية ورقلة	مفتشية أقسام الجمارك، حاسي مسعود	2			
الطريق الوطني رقم 3، طريق تقرت- بسكرة سطيل، ولاية المغير	الفرقة المتعددة المهام، سطيل	1	حي أول نوفمبر 1954، الشط، و لاية الوادي	مفتشية أقسام الجمارك، الوادي	3			
مركز الجمارك الحدودي البري طالب العربي، و لاية الوادي	مركز الجمارك الحدودي البري، طالب العربي	2						

المحطات الثانوية للإشارة ونظام		المحطات القسمية للإشارة ونظام			المحطات الجهوية للإشارة ونظام			
المعلومات		المعلومات			المعلومات			
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
شارع هويدي عبد القادر، بلدية طالب العربي، و لاية الوادي	قباضة الجمارك، طالب العربي	3	حي أول نوفمبر 1954، الشط، و لاية الوادي	مفتشية أقسام الجمارك، الوادي (تابع)	3	منطقة التجهيزات العمومية، ولاية ورقلة (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك، ورقلة (تابع)	12 (تابع)
حي الاستقلال، و لاية أو لاد جلال	الفرقة المتنقلة، أو لاد جلال	1	نهج حمودة أحمد بن عبد الرزاق، و لاية بسكرة	مفتشية أقسام الجمارك، بسكرة	4			
مطار محمد خیدر ، و لایة بسکرة	المطار الدولي محمد خيدر	2	35-3.					
			2، شارع بيزي الجزائر الوسطى، ولاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك، الجزائر- تجارة	1	2 شارع بيزي الجزائر الوسطى، ولاية الجزائر	المديرية الجهوية للجمارك، الجزائر ميناء	13
			المحطة البحرية للمسافرين-ميناء، ولاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك، أنظمة- خاصة	2			
المطار الجديد محمد بوضياف، ولاية قسنطينة	مطار محمد بوضیاف قسنطینة	1	18نهج بنمليك عبدالرحمان الكودية، ولاية قسنطينة	مفتشية أقسام الجمارك، قسنطينة	1	حي زواغي سليمان، و لاية قسنطينة	المديرية الجهوية للجمارك، قسنطينة	14
المنطقة الصناعية حمروش حمودي، ولاية سكيكدة	المفتشية الرئيسية للمحروقات، سكيكدة	1	8شارعزيغود يوسف،ولاية سكيكدة	مفتشية أقسام الجمارك، سكيكدة	2			
المطار الدولي مصطفى بن بولعيد، و لاية باتنة	المطار الدولي مصطفى بن بولعيد، باتنة	1	مقابل المحطة البرية أذرار الهارة، و لاية باتنة	مفتشية أقسام الجمارك، باتنة	3			
حي 168 مسكن، و لاية باتنة	المفتشية الرئيسية للفرق،باتنة	2						
المركز الحدودي البري قرية طرات، ولاية إيليزي	المركز الحدودي البري، طرات	1	حي الطاسيلي و لاية إيليزي	مفتشية أقسام الجمارك، إيليزي	1	الطريق الوطني رقم 3 إيليزي، إن أمناس ولاية	المديرية الجهوية للجمارك، إيليزي	15
الطريق الوطني رقم3 إيليزي-إن أمناس، ولاية إيليزي	الفرقةالجهوية لمكافحة التهريب،إيليزي	2				ايليز <i>ي</i>		
مركز الجمارك الحدودي البري قرية دبداب، ولاية إيليزي	مركز الجمارك الحدودي البري، الدبداب	1	الطريق الوطني رقم 3 إيليزي، إن أمناس	مفتشية أقسام الجمارك، إن أمناس	2			
دائرة برج عمر إدريس، و لاية إيليزي	الفرقة المتعددة المهام، برج عمر إدريس	2						

المحطات الثانوية للإشارة ونظام			المحطات القسمية للإشارة ونظام			المحطات الجهوية للإشارة ونظام			
المعلومات		المعلومات			المعلومات				
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	
مركز الجمارك الحدودي البري تينالكوم، قرية تينالكوم، ولاية جانت	مركز الجمارك الحدودي البري، تينالكوم	1	طريق قرية إيفري، و لاية جانت	مفتشية أقسام الجمارك، جانت	3	الطريق الوطني رقم 3 ايليزي، إن أمناس	المديرية الجهوية للجمارك، إيليزي (تابع)	15 (تابع)	
بلدية برج الحواس، و لاية جانت	الفرقة المتعددة المهام، برج الحواس	2							
			شارع 11 ديسمبر 1960 بن بولعيد، و لاية البليدة	مفتشية أقسام الجمارك، البليدة	1	شارع ملاك عبد القادر ، أو لاد يعيش ،	المديرية الجهوية للجمارك، البليدة	16	
البرج الأحمر ميناء النزهة سيدي فرج، ولاية تيبازة	فرقة الحراسة، سيدي فرج	1	المدخل الشرقي لتيبازة، و لاية تيبازة	مفتشية أقسام الجمارك، تيبازة	2	او دد يعيس، و لاية البليدة			
المدخل الشرقي، لمدينة تيبازة، ولاية تيبازة	المفتشية الرئيسية للفرق - ميناء تيبازة	2							
			طريق الأربعاء سيدي موسى، و لاية الجزائر	مفتشية أقسام الجمارك الجزائر- سيدي موسى	3				
الطريق الوطني رقم 4سيدي لعروسي، بلدية وادي سلي، دائرة بوقادير، ولاية الشلف	الفرقة الجهوية لمكافحة التهريب، الشلف	1	حي بوفاديس دائرة تنس، و لاية الشلف	مفتشية أقسام الجمارك، الشلف	1	حي الحمادية الطريق الوطني رقم 4، الشلف	المديرية الجهوية للجمارك، الشلف	17	
حي خياط محمد، و لاية عين الدفلى	الفرقة المتعددة المهام، عين الدفلي	2							
طريق الميناء، دائرة تنس، و لاية الشلف	میناء تنس	3							
حي الموافقية، بلدية الشلف، و لاية الشلف		4							
حي ميزاب سهلي، قرية باكير ،السوقر ، ولاية تيارت		1	عين قاسمة، بلدية تيارت، ولاية تيارت	مفتشية أقسام الجمارك، تيارت	2				
حي 120 مسكن، و لاية تيسمسيلت	الفرقة المتعددة المهام، تيسمسيلت	2							
بلدية عين بوشقيف، ولاية تيارت	مطار عبد الحفيظ بوصوف، تيارت	3							

المحطات الثانوية للإشارة ونظام		المحطات القسمية للإشارة ونظام			المحطات الجهوية للإشارة ونظام المعلومات			
الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم	الموقع	الهيئة	الرقم
شارع شيخ العربي التبسي، ولاية غليزان	الفرقة المتعددة المهام، غليزان	1	الطريق الرئيسي صلامندر، ولاية مستغانم	مفتشية أقسام الجمارك، مستغانم	3	حي الحمادية الطريق الوطني رقم 4، الشلف (تابع)	المديرية الجهوية للجمارك، الشلف (تابع)	17 (تابع)
الطريق الرئيسي صلامندر، ص.ب 131، ولاية مستغانم	المحطة البحرية، مستغانم	2						
الطريق الوطني رقم 23 بجانب مقر دائرة أفلو، ولاية الأغواط	الفرقة المتعددة المهام، أفلو	1	طريق الخنق، بلدية الأغواط، ولاية الاغواط	مفتشية أقسام الجمارك، الأغواط	1	طريق الخنق بلدية الأغواط، و لاية الأغواط	المديرية الجهوية للجمارك، الأغواط	18
طريق المذبح البلدي البيض، ولاية البيض	الفرقة المتعددة المهام، البيض	2						
المدخل الجنوبي لمدينة البنود، ولاية البيض	الفرقة المتعددة المهام، بوسمغون	3						
المدخل الشمالي بالقرب من مقر دائرة بريزينة، و لاية البيض	الفرقة المتعددة المهام، بريزينة	4						
المدخل الشمالي لمدينة الأبيض سيدي الشيخ، و لاية البيض	الفرقة المتعددة المهام، الأبيض سيدي الشيخ	5						
حي بلعيد، و لاية المنيعة	قباضة الجمارك، المنيعة	1	حي بوهراوة، غرداية	مفتشية أقسام الجمارك، غرداية	2			
بلدية القطارة، ولاية الجلفة	الفرقة المتعددة المهام، القطارة	1	نهج الأمير عبد القادر بناية 149/20 المنطقة الصناعية، الطريق الوطني رقم 1، ولاية الجلفة	مفتشية أقسام الجمارك، الجلفة	- 1			
حي السلام، طريق الوكالة المحلية للتشغياب، عين وسارة، ولاية الجلفة	الفرقة المتعددة المهام، عين وسارة	2						
ع 109	المجمو	المجموع 59			المجموع 18			